

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨٢	رقم التبليغ :
٢٠١٠/١١/٢٨	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٠٢ / ٢ / ٧٨

السيد الدكتور / وزير الصحة

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتاب رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٧١٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر في شأن مدى قانونية ترخيص صيدليات بالقطع أرقام ٢٦٠ ح ، ٢٧٠ لـ ، ٣٤ ح ، ٢٦٧ ع ، ١٣ از ، ٣٧١ أ بمنطقة تعمير صحراء الأهرام في ضوء اعتراض حى الهرم على الترخيص.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن عدداً من الصيادلة قدموا بطلبات لترخيص صيدليات بالقطع المشار إليها إلى الادارة المركزية للشئون الصيدلية، وأنه بعد استيفاء اشتراطات الترخيص وإجراء المعابنات الازمة، اعترض حى الهرم التابع له منطقة تعمير صحراء الأهرام على تحويل الوحدات السكنية إلى تجارية بالمخالفة لاشتراطات الترخيص الصادرة لهذه القطعة، وعلى أساس من أن البند الرابع من الاشتراطات العامة لجمعية تعمير صحراء الأهرام يحظر استعمال الأرض إلا لغرض السكن أو لغرض مهنى ولا يجوز استغلالها فى أى غرض آخر إلا بموافقة كتابية من الجمعية، وأنه تم حصر الصيدليات التي تعمل بدون ترخيص والتي تحت التجهيز فتبين أن عددها ١٨ صيدلية بالمنطقة، وأنه تم إخطار مديرية الشئون الصحية بالجيزة للإفاده عن الإجراءات القانونية التي اتخذتها حيال مخالفه هذه الصيدليات للترخيص الصادر للعقارات الموجودة بها فأفادت المديرية أنه لا إلزم عليها بأخذ موافقة جهاز "تميم" مدينة ٦ أكتوبر" - الذى أصبحت منطقة صحراء الأهرام تابعة له - عند منح تراخيص الصيدليات، لأن قرار المحافظ بحظر تحويل الوحدات السكنية إلى تجارية ليس من بين اشتراطات منح الترخيص للصيدلية وهو ما سبق لإدارة فتوى الصحة أن انتهت إليه بفتواها رقم ١٩٨١/١/٢٦ في ٢٢٢٥ بالملف رقم ٤٩/٥، وتناوله كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بتسهيل إجراءات ترخيص الصيدليات، وأنه في ضوء ما سبق طلبت إدارة الصيدلة استطلاع رأى إدارة فتوى الصحة في الموضوع



والتي أعدت تقريراً عرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتي انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٣/١٢/٢٠٠٩ إلى إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للأهمية العمومية.


ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٧ من أكتوبر ٢٠١٠ م الموافق ١٩ من ذى القعدة عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ينص في المادة (١٠) المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ على أن "تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية"، وينص في المادة (١١) على أن "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر بيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن في الترخيص فيها....." وينص في المادة (١٢) على أن "يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأمموذج الذي تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقا به ما يأتي: ١ - شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق ٢ - شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يقوم مقامها ٣ - رسم هندي من ثلاثة صور للمؤسسة المراد الترخيص بها....." وينص في المادة (١٣) المعدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندي إلى السلطة الصحية للمعاينة، وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه، ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون. فإذا ثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة، وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ينص في المادة (٢) بالباب الأول الخاص "بالتخطيط العمراني" على أن "في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بكل من العبارات التالية المعنى المبين قرينه:.... المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية: مخطط المدينة أو القرية الذي يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمارية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، المخطط التفصيلي: المخطط التنفيذي للاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأرضي والبنية الأساسية بالمخطط الاستراتيجي العام المعتمدة للمدينة أو القرية" وينص في المادة (١٧) على أن "تعتبر الاشتراطات الواردة بالمخططات الإستراتيجية العامة والتفصيلية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً في شأن تنظيم أعمال البناء.



وعلى الوحدات المحلية مراقبة تطبيق الاشتراطات الواردة بجميع المحافظات والالتزام بها في مواجهة ذوى الشأن واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ ووقف تنفيذ كافة الأعمال المخالفة لها.....و ينص في المادة (٣٩) الواردة بالباب الثالث الخاص "تنظيم أعمال البناء" على أن "يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشييدات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويصدر الترخيص للمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة" وينص في المادة (٦٠) على أن "نزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية: ١- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص..." وينص في المادة (٦٦) على أن "يقع باطلأ كل تصرف يكون محله ما يأتى : ١.....٢٣ - تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به قبل الحصول على الموافقة الالزمة من الجهة المختصة ولا يجوز شهر هذا التصرف إلا بعد الحصول على الموافقة الالزمة من الجهة المختصة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز لكل ذى شأن وللنواب العامة طلب الحكم ببطلان التصرف".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه حظر إنشاء أي مؤسسة صيدلية سواء عامة أو خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية - التي يصدر بها قرار من وزير الصحة - والاشتراطات الصحية الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية المختصة على طالب الترخيص، وأنه لا يتم منح الترخيص إلا بعد معainة موقع الصيدلية ومراجعة الرسومات الهندسية الخاصة بها للتحقق من صلاحية المكان لمباشرة نشاط الصيدلية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك أن المشرع أحاط أعمال البناء بسياج من الضمانات التي تكفل إقامتها وفق الأصول الفنية والعمارية التي تخدم المجتمع، وذلك من خلال القيام بإعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية والذي يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمارية، والذي يعقبه إعداد المخطط التفصيلي والمخطط التنفيذي الذي يتضمن الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمناطق استعمالات الارضى بما يتفق مع المخطط الاستراتيجي العام، ثم أوجب المشرع على الوحدات المحلية الالتزام بهذه الشروط البنائية ووضعها موضع التنفيذ فيما تصدره من تراخيص لأعمال البناء، وفرض المشرع حظراً على إقامة المباني أو المنشآت أو



(٤) تابع الفتوى ملف رقم : ٢٧٨ / ٢٠٧

القيام بأية أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو القيام بأعمال الهدم أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، كما ألزم المشرع المرخص له بالبناء بالالتزام بالشروط البنائية الواردة في الترخيص، وعند مخالفة شروط الترخيص فرض المشرع على الجهة الإدارية إزالة الأعمال المخالفة، فضلاً عن تقرير جراء اضافي رادع يتمثل في بطلان التصرفات التي يكون محلها مثل هذه المخالفة ، ومن بين هذه المخالفات بصفة خاصة تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة الازمة في شأن هذا التغيير، وحظر المشرع شهر مثل هذه التصرفات قبل الحصول على تلك الموافقة، وأجاز المشرع لكل ذي شأن وللنهاية العامة أن يطلب الحكم ببطلان هذا التصرف المخالف وذلك كله درءاً لاستفادة المخالف من مخالفته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحصول على ترخيص الجهة القائمة على شئون الصيدلة بفتح صيدلية لا يغنى عن وجوب الحصول على ترخيص البناء أو التعديل أو التشطيب من الجهة القائمة على شئون البناء حسبما سلف البيان، إذ أن الترخيص الأول خاص باستيفاء متطلبات صلاحية العين لتكون مؤسسة صيدلية حسبما هو مقرر بقانون مزاولة مهنة الصيدلة سالف البيان والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه ، في حين أن الترخيص الصادر من الجهة المختصة بشئون البناء يتعلق بصلاحية موقع العين من الناحية التخطيطية والبنائية ليكون مقراً لمزاولة هذا النشاط أو غيره من الأنشطة الأخرى ، وذلك في ضوء الاشتراطات البنائية للمنطقة التي يقع بها العقار الكائن به العين المراد الترخيص لها والاستعمالات المسموح بها في المنطقة وفقاً للمخططات الإستراتيجية والنفسالية لها والترخيص الصادرة لهذه العقارات والرسومات الهندسية الصادرة بناء عليها، وأن القول بغير ذلك من شأنه إمكان إصدار الترخيص للمؤسسة الصيدلية بالمخالفة لشروط الترخيص الصادر للعقار الذي تقع فيه، فضلاً عن تغيير وجه الاستعمال المرخص به إلى وجه آخر دون موافقة الجهة مصدرة ترخيص البناء على ذلك وبالمخالفة لأحكام قانون البناء سالف البيان، ولا يسوغ في هذا الشأن للجهة القائمة على شئون الصيدلية أن تتوصل بالتمسك بأحكام القانون الذي ينظم علاقتها بالمعاملين معها في إصدار ترخيص لهم وتغضض الطرف عن غيره من القوانين المكملة لمنظومة التعامل، إذ أن المشرع حينما يقرر قاعدة قانونية لتحكم واقعاً معيناً يراعى في ذلك اتساقها مع سائر القواعد القانونية الأخرى وبما يجعل من هذه القواعد مجتمعة وحدة واحدة تتكامل مع بعضها البعض وصولاً للغرض الأساسي لتقرير القواعد القانونية وهو تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد وتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بكل منها.

وتنتسباً على ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قطع الأرضي محل طلب الرأى صدرت بشأنها من الجهة القائمة على شئون البناء ترخيص بناء بدور وأرضى سكنى وأربعة أدوار متكررة، وذلك وفقاً للاشتراطات البنائية لمنطقة تعمير صحراء الأهرام، ومن ثم فإنه يتبع الالتزام بما ورد في هذه



(٥) تابع الفتوى ملف رقم : ٢٧٨ / ٢ / ١٠٧

التراخيص وعدم تغيير استخدام أى من وحدات العقار فى غير الغرض الوارد بالترخيص دون موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وإن تقدم بعض الصيادلة بطلبات لإدارة الصيدلة للحصول على تراخيص مؤسسات صيدلية بتلك القطع فإنه كان يتبع على الإدارة المذكورة رفض إصدار هذه التراخيص قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة بشئون البناء على تغيير وجه الاستعمال الوارد في تراخيص بناء العقارات التي تقع بها لكون الوحدات المراد ترخيصها كمؤسسة صيدلية لا يجوز استعمالها في غرض مخالف لشروط ترخيص البناء الصادر للعقار، وهو ما أكده حى الهرم ومن بعده جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر وهوما الجهتان المنوط بهما الاختصاص بمنح تراخيص البناء في المنطقة.

ولا يحاج في هذا الشأن بأن البند الرابع من الشروط البنائية لجمعية تعمير صحراء الأهرام ورد به استخدام الأرض في أغراض السكنى أو لغرض مهنى، وأن الصيدلية تعد نشاطاً مهنياً، إذ أن العبرة بما ورد في التراخيص الصادرة لقطع الأرضى محل طلب الرأى والثابت فيها أن الغرض من استغلال الأرض هو السكنى دون إشارة إلى الأغراض المهنية وذلك في ضوء الاستخدامات المحددة للأراضي بالمنطقة ، ومن ثم فإنه لا يجوز تغيير الاستغلال من سكنى إلى مهنى إلا بعد الرجوع إلى الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وموافقتها على ذلك.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إصدار تراخيص صيدليات في قطع الأرضى محل طلب الرأى بمنطقة تعمير صحراء الأهرام، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعداد في: ٢٠١٠/١١/٢٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع



المستشار الدكتور /

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



